

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١

يربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرته ،

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

بمبلغ ٥٩٤.٣٩١٢.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وتسعون ملياراً وتسعة وثلاثون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول

بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون ملياراً وستمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ وفقاً هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٤٩٠٥٨٩٦٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وتسعون ملياراً وخمسمائة وتسعة وثمانون مليوناً وستمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الأجور وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٧٤٩٦٩٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة عشر ملياراً وأربعمائة وستة وتسعون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الثاني : " شراء السلع والخدمات " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٠٢٥٤٩٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثون ملياراً ومائتان وأربعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الفوائد " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٦٢٩٩٧٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة مليارات ومائتان وتسعة وتسعون مليوناً وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٥٧٧٥٤٤٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وخمسون ملياراً وسبعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الخامس : " المصروفات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١٦٢٢٣٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون ملياراً وستمائة واثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٧١٦١٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون ملياراً ومائة وواحد وستون مليوناً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الاصول المالية :

الباب السابع : " حيازة الاصول المالية المحلية والاجنبية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٣٠٥٨٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألف جنيه) .

ثالث - سداد القروض :

الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والاجنبية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩١٤٣٦٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون ملياراً ومائة وثلاثة وأربعون مليوناً وستمائة وثمانية آلاف جنيه) .

(الملحة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

تقدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون ملياراً وستمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الضرائب " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٢٢٣٢٣٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وثلاثون ملياراً ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثاني : " المنح " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩٧٣٥٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٧٤٤٠٧٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة مليارات وأربعمائة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٢١٨٨٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إحدى عشر ملياراً ومائتان وثمانية عشرة مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

تقر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٢٣٣١٧٣٥٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً ومائة وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزينة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٣٣٧٧٣١٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً ومائة وخمسة وأربعين ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزينة العامة مبلغاً مقداره ٢٣٣٠٧٩٩٩٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وتسعة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) يحول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزينة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزينة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،
تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية
فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات
أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء . ومصحوحاً
برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق
المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة
أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزنة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزنة العامة فى حدود القروض
والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديد بعضها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات
الصادرة على الخزنة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة
أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزنة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزنة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى
يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزنة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة

بالقدر الذى يثبت أنه يتبقى على الخزنة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتبناه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزنة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوق التأمينات المشار إليهما طرف الخزنة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود ما يقرر نقله إلى الخزنة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومي في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب ودیعة الطاقة البديلة في ٢٠١١/٦/٣٠ المقترح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزنة العامة بتمويل ما يقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإداري للدولة ووجنات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

اعتباراً من ٢٠١١/٢/١ تزداد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز ، بحيث لا تقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك من (٢٠٠٪) من المرتب الأساسي ، ولا يدخل في حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفريغ وبدل الإقامة في المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة . ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذا المادة .

(المادة الثانية عشرة)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ، (٤٩ / الفقرة الأولى) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصص الآتية :

المادة (٨) : « تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشرية الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠٪) .

الشرية الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥٪) .

الشرية الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين جنيه) (٢٠٪) .

الشرية الرابعة : أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين جنيه) (٢٥٪) .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

٣. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٨ يونية سنة ٢٠١١

المادة (٤٩ / الفقرة الأولى) :

ويُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، ويخضع للضريبة وفقًا
للشريحتين الآتيتين :

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٥٪) .

(المادة الثالثة عشرة)

ينتشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به
من أوله يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة